

قانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لحافظة القليوبية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لحافظة القليوبية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

بمبلغ ٤٢٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٢١٠٣٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره مليونان ومائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٨٢٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٢١٠٣٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره مليونان ومائة وثلاثة آلاف جنيه) منها مبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٢١٤٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره مليونان ومائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٢١٤٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليونان ومائة وأربعون ألف جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

